

مُؤْمَنَةُ الْإِنْقَاذِ الْوُطْنِيِّ



قرار مجلس الوزراء
رقم (108) لسنة 2015 ميلادي
بتقرير حكم في قراره رقم (94) لسنة 2015 ميلادية

مجلس الوزراء؛

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن التعليم .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة التغير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تمديد مدة تكاليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (43) لسنة 2005 ميلادية ، بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتها .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2015 ميلادي بتقرير حكم في شأن المؤذفين من وزارة الدفاع للدراسة بالخارج .
 - وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء (د. ش . م . 137) المؤرخ 2015/05/10 ميلادي .
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2015 ميلادي .


"فَرَزْ"

(1) مادة

تنفيذًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 94 لسنة 2015 ميلادي المشار إليه ، تتولى وزارة الدفاع إحالة المخصصات المالية الخاصة بالطلبة الموظفين من قبلها للدراسة بالخارج إلى وزارة التعليم العالي ..

(2) مادة

يُعَلَّمُ بِهَذَا الْقَرْأَرُ مِنْ تَارِيخِ صَدُورِهِ، وَيُلْغَى كُلُّ مُخَالَفَةٍ لِعِلْمِ الْحُكْمِ الْمُعْنَوَّةِ بِهِ



صدر في: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
العواقوف: ٥٦٢٦ / ٢٠١٥م
المؤلف: م. العجمي / عائشة